نظير ما نص عليه الامام احمد من ان النكاح يصح بالمراسلة مع انه في الحضور لا يجوز
تراخي القبول عن الايجاب تراخيا كثيرا فالدعوى التي يصح تراخي جوابها اولى واحرى
وعلى هذا فالرسول في الدعوى يجوز ان يكون واحدا لانه نايب الحاكم كما كان انيس
نايب النبي صلى الله عليه وسلم في اقامة الحد بعد سماع الاعتراف وثبوت الحق او يخرج
على المراسلة من الحاكم الى الحاكم وفيها روايتان وينظر في قضية خيبر قال ابو
العباس فما وجدته … الا واحدا ثم وجدت هذا منصوصا عن الامام احمد في
رواية ابي طالب … اقام بينة بالعين المودعة عند رجل
سلمت اليه فقض… شرط له بعدها ان يذهب الكتب
… على الغايب
ويجي فان جاء …
ويبين ان …
ومسل…
غير مو…
الحاك…
و…
…ينه
…ام
…ل وما
…ت وشهادة

ونحو ذلك

ونحو ذلك الا بعد اثبات استحقاقه لزم العذر بخلاف الحكم وهو الامر باعطايه ما ادعا
ثم ان اقام بينة بانه هو المستحق والا فهو كالمجهول يصرف في المصالح ومن يبدع
عما اذا ادعى رجل بمثبوت عند الحاكم انه كان لجده الى موته ثم لورثته ولم يثبت
انه مخلف عن موروثه لم ينزع منه بذلك لان الاصلين تعارضا واسباب انتقاله
اكثر من الارث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير
من عقار الناس بهذه الطريق ولو شهدت له بينة بملكه الى حين وقفه واقام
وارث بينة ان موروثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة الوارث لان
معها زيادة علم كتقديم من شهد له بانه اشتراه من ابيه على من شهد له بانه ورثه
من ابيه قال القاضي اذا ادعى على رجل الفا من ثمن مبيع او قرض او غصب
فقال لا يستحق علي شيئا كان جوابا صحيحا ويستحلف على ذلك وان قال لم ابايعه ولم
استقرض منه ولم اغصبه فهل يكون جوابا يحلف معه على وجهين احدهما هو
جواب صحيح والثاني ليس بجواب صحيح يحلف عليه لانه يحتمل ان يكون غصبه ثم
رده اليه او اقرضه ثم رده عليه او باعه ثم رده عليه قال ابو العباس انما يتوجه
الوجهان في ان الحاكم هل يلزمه بهذا الجواب ام لا واما صحته فلا ريب فيها وقياس
المذهب ان الاجمال ليس بجواب صحيح لان المطلوب قد يعتقد انه ليس عليه لجهل
او تاويل ويكون واجبا عليه في نفس الامر او في مذهب الحاكم وهي المدعي بمنزلة
الشاهد فكما لا يشهد بتاويل او جهل ولا يقبل الجرح الا مفسرا كذلك لا يحلف على
تاويل او جهل ومن اصلنا اذا قال كان له علي وقضيته لم يكن مقرا فلا ضرر عليه
في ذلك الا اذا قلنا بالرواية الضعيفة قد اطلق احمد التعديل في غير موضع فقال
عبد الله سالت ابي عن ابي يعفور العبدي فقال ثقة قال ابو داود لاحمد الاسود
بن قيس فقال ثقة قال ابو العباس وعلى هذه الطريقة فكل لفظ يحصل
به تعريف المخبر به يحصل به تعديل الشهود مثل ان يقول لا باس به او لا اعلم الا خيرا

Copyright © King Saud University